3/6/2019

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2019/2018/458 تاريخ 2019/6/3م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العميد: عميد الكلية، أو المعهد.

القسم: أي قسم مختص في الكلية، أو المعهد.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية، أو المعهد.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر، أو من مسارٍ إلى آخر.

الطالب: الطالب الملتحق بالجامعة لنيل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

المادة (3): تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة حداً أدنى، حسب الخطة، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارين الآتيين:-

أ. **مسار الشامل:-**

1. دراسة (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإجبارية التي تنص عليها الخطة، على أن تكون مساق مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.
2. دراسة (9) تسع ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية.
3. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المساقات الإجبارية والاستدراكية.
4. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

ب. مسار الرسالة:

1. دراسة (15-18) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية، على أن تكون مساق مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.
2. دراسة (6-9) ست ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
3. إعداد رسالة جامعية، تتضمن إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة.
4. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (4):

أ. يجوز للطالب، بموافقة المجلس بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية دراسة مساق من مستوى الماجستير في الجامعة من خارج خطته الدراسية لها علاقة بموضوع تخصصه، (أو لغايات التخرج في ذلك الفصل)، ويحسب هذا المساق من ضمن قائمة المساقات الاختيارية، وتحدد بـ (3) ثلاث ساعات معتمدة للطالب المقبول في برنامج الماجستير.

ب. يجوز، بتوصية من لجنة القسم والكلية أو المعهد وقرار من المجلس، دراسة مساق اختياري من الخطة بديلاً عن مساق إجباري غير مطروح، شريطة أن لا يبقى للطالب سوى دراسة هذا المساق.

جـ. لا يحسب للطالب أي مساق من قائمة مساقات الماجستير الإجبارية أو الاختيارية الذي كان قد درسه أو درس ما يعادله سابقاً، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى باستثناء ما ورد في المادة **(19)** من هذه التعليمات.

المادة (5):

أ. تحدد لجنة القسم، عند القبول، المساقات الاستدراكية اللازمة للطالب، على أن لا تزيد على (9) تسع ساعات معتمدة وتحدد هذه المساقات على قرار قبوله.

ب. لا تحسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.

ج. على الطالب أن ينهي دراسة المساقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ولا يحق له التسجيل بعد نهاية العام الجامعي إلا بعد استكماله بنجاح هذه المساقات الاستدراكية.

د. تكون علامة النجاح في المساقات الاستدراكية من مساقات البكالوريوس (70%).

هـ. يجوز لمجلس الدراسات العليا أن يعفي الطالب من المساقات الاستدراكية بتنسيب من لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت بأنه درس مساقات مكافئة للمساقات المكلف بها.

و. يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (6) في هذه التعليمات إذا درس (9) ساعات استدراكية.

المادة (6): تكون الحدود العليا والدنيا لمدة نيل درجة الماجستير كما يلي:

أ. الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ستة فصول دراسية، مع مراعاة ما ورد في المادة (5).

ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة وعلى أن لا تزيد عن فصلين دراسيين.

ج. يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الاعلى لنيل درجة الماجستير.

د. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشتها عن أربعة أشهر.

المادة (7):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (3) ثلاث ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة بما في ذلك ساعات الرسالة، ما لم يكن قد أنهى دراسة المساقات المحددة في خطة البرنامج.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي(6) ساعات معتمدة ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مساقات استدراكية أو البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية, أو ساعات الرسالة.

القبول

المادة (8): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء، أعداد الطلبة الذين سيقبلون في برنامج الماجستير، وذلك بتنسيب من المجلس، بعد أخذ رأي المجالس في الأقسام والكليات ويكون قبول جميع الطلبة على المسار الشامل في حالة توفر المسارين.

المادة (9): يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة تعتمدها جامعة آل البيت، وأن تكون الدراسة

بالانتظام، وفي حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير يجوز قبول من يحملون درجة البكالوريوس بتقدير "مقبول" أو ما يعادله بما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (10):

أ. يجوز للقسم وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الماجستير.

ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتُعدُ جزءاً منها.

ج. يسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب أو التعلم عن بعد التقدم بطلبات التحاق إذا درسوا ما لا يقل عن (30) ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعات الرسمية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (70%) ، أو ما يعادله، وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (11): يُحدَد لخريجي جامعة آل البيت بما لا يقل عن (30%) من المقاعد في كل برنامج وتتم تعبئة بقية المقاعد بموجب تعليمات يقترحها المجلس، ويقرها مجلس العمداء.

المادة (12):

أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج الصادر من عمادة الدراسات العليا إلكترونياً أو ورقياً والتسجيل خلال الفترة التي يحددها المجلس، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.

ب. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برنامج الماجستير بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.

المادة (13):

أ. لا يجوز أن يدرس أو أن يسجل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن واحد معاً في أية مرحلة من مراحل دراسته.

ب. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامج ماجستير في الجامعة إذا كان قد فصل منه أكاديمياً.

مجلس الدراسات العليا ولجانه

المادة (14): يشكل مجلس الدراسات العليا في الجامعة كالآتي:-

أ. عميد الدراسات العليا	رئيساً
ب. نائب أو نواب عميد الدراسات العليا	عضواً/ أعضاء
ج. عمداء الكليات / المعاهد أو من ينوب عنهم	أعضاء

من أعضاء لجان الدراسات العليا في الكلية أو المعهد.

المادة (15):

أ. يضطلع المجلس بالصلاحيات الآتية:-

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
2. المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الماجستير في الجامعة.
3. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برنامج الماجستير في الجامعة.
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الماجستير الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
5. التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الماجستير، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الماجستير وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل وامتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الماجستير في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.
10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.

ب. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (16):

أ. تشكل لجنة الدراسات العليا في الكلية/ المعهد بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية/ المعهد المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية/ المعهد أو من يفوض من نوابه رئيساً.
2. نائب أو نواب العميد ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
3. عضوي هيئة تدريس من الكلية برتبة أستاذ، ويجوز أن يكون برتبة أستاذ مشارك.

ب. تتولى لجنة الكلية/ المعهد الإشراف على شؤون الدراسات العليا، في الكلية/ المعهد وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة دراسة اقتراحات لجان الأقسام المتعلقة بما يلي والتنسيب بها للمجلس:

1. إنشاء برامج ماجستير جديدة.
2. مشاريع الخطط الدراسية.

3. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
4. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
5. إقرار مشاريع الرسائل.
6. تشكيل لجان المناقشة.
7. تحديد مواعيد المناقشة.
8. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
9. تشكيل لجان الامتحان الشامل.
10. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

ج. تنظر لجنة الكلية/ المعهد في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنة القسم بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات وشروط تنفيذ البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.

المادة (17):

أ. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:
1. رئيس القسم/ رئيساً.
2. أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز أن تضم أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:
1. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الماجستير.
2. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الكلية:
أ. إنشاء برامج ماجستير جديدة.
ب. مشاريع الخطط الدراسية.
ج. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
د. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
هـ. إقرار مشاريع الرسائل.
و. تشكيل لجان المناقشة.
ز. تحديد مواعيد المناقشة.

ح. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.

ط. تشكيل لجان الامتحان الشامل.

ي. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

ج. تقوم لجنة الكلية أو المعهد باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

الانتقال والتحويل

المادة (18):

أ. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له.

ب. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادلها.

ج. تحتسب للطالب عند تحويله أو انتقاله:

1. المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.
2. المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً.
3. يشترط في المساقات التي درسها الطالب في الجامعة، أو أي جامعة أخرى، ويرغب في احتسابها ما يلي:

أ. أن تكون معادلة من حيث المحتوى والمستوى لمساق أو للمساقات في الخطة الدراسية المقررة.

ب. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً)، أو B ، أو ما يعادلهما ، إلا إذا كان قد درس المساقات في جامعة آل البيت فيجوز احتساب المساقات التي نجح بها.

4. تتم الموافقة على احتساب المساقات بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصين.

المادة (19):

أ. يجوز احتساب المساقات التي درسها طلبة الدبلوم العالي في برنامج الماجستير حسب الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدل الطالب في الدبلوم العالي عن (جيد جداً) أو ما يعادله.

2. أن لا يزيد عدد ساعات المساقات المحتسبة من برنامج الدبلوم العالي عن (9) ساعات معتمدة.
3. أن يكون برنامج الدبلوم العالي الحاصل عليه الطالب صادراً عن إحدى الجامعات المعتمدة.
4. عدم احتساب ساعات من برنامج الدبلومات التأهيلية أو المهنية أو التدريبية.

ب. يجوز أن تحتسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة إلى برنامج ماجستير ما لا يزيد على **(9) تسع** ساعات معتمدة.

ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (9) تسع ساعات معتمدة تم احتسابها.

المادة (20):

أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى المسار الشامل.

ب. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد إذا توافر له مقعد شاغر، شريطة أن يكون قد أنهى (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (80%).

ج. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر في الجامعة تحسب له جميع المساقات التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقررة له، وتدخل علامات تلك المساقات في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (21):

أ. تقدم طلبات التحويل أو الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض.

ب. تتم الموافقة على الانتقال من برنامج إلى آخر في الجامعة، أو من خارج الجامعة إلى برنامج مماثل فيها، أو التحويل من مسار إلى آخر بقرار من لجنة مكونة من:

1. عميد الدراسات العليا / رئيساً.
2. عميد كلية، أو معهد التخصص، أو رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية/المعهد / عضوا
3. رئيس قسم التخصص، أو رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم.

المادة (22):

أ. يجوز للطالب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ثلاث ساعات معتمدة ببرنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية، وتطبق في معادلتها شروط معادلة مساقات الانتقال، ويشترط لمعادلتها أن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى، أو معادلاً لأي مساقات سابقة قبل قبوله في الجامعة.

ب. لا تحسب علامات هذا المساق ضمن المعدل التراكمي.

المساقات والعلامات والامتحانات

المادة (23):

أ. تحدد المساقات في الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير، وتحمل أرقاماً من مستوى (700).

ب. يوضع وصف واضح لمفردات المساقات التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (24):

أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق (70%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (50%).

ب. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الماجستير في برنامج الماجستير (75%).

ج. 1. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الماجستير لغرض رفع معدله.

2. إذا أعادَ الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

3. في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

4. إذا درس الطالب مساق اختياري ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيُعدُ المساق التعويضي مساقًا معادًا بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق في سجله.

5. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة فإنها تُعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (25): يكون توزيع العلامات لامتحانات الماجستير على النحو الآتي:

أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحدٍ أعلى من العلامة.

ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).

ج. يجوز في مساقات الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المساق بقرار من لجنة القسم.

المادة (26):

أ. يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالآتي:

المعدل	التقدير
86- 100	ممتاز
80- أقل من 86	جيد جداً
75- أقل من 80	جيد

ب. تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الماجستير، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

الامتحان الشامل

المادة (27): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، والامتحان الشامل لا يعد امتحانا تحصيلياً كما في امتحانات المساقات.

المادة (28): تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، وتتراوح بين 3-5 مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقدمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. تشكل لجنة القسم من (3-5) أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

ج. تنسيب نتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (29): يتكون الامتحان الشامل لطلبة الماجستير في مسار الشامل من ورقة واحدة، وتكون مدته أربع ساعات، ويعقد لمرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي ويمكن عقده في الفصل الصيفي إذا توفرت الظروف المناسبة للقسم والأساتذة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (30):

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح المساقات الإجبارية والمساقات الاستدراكية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (75%).

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

1. يفصل من برنامج الماجستير.
2. يمنح شهادة الدبلوم العالي.

د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

المادة (31): لا يسمح بمراجعة نتائج الامتحان الشامل لطلبة الماجستير.

المواظبة

المادة (32):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعَدُ علامته في ذلك المساق (50%)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجباريًا. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعَدُ منسحباً من المساق.

المادة (33):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعَدُ هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (34):

أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة الكترونياً عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (25٪) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (75%).

التأجيل

المادة (35): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (36): يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة من العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إن كان لفصلين متتاليين.

المادة (37): تُعدُ دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

أ. الموافقة على طلب التأجيل.

ب. الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطاع

المادة (38):

أ. يُعدُ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب. في حالة الموافقة على الانقطاع يُعَدُ ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.

ج. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعَدُ مفصولاً من البرنامج.

المادة (39):

أ. إذا عُدَ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعَدُ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1. العميد: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
2. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
3. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.

ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات، أو الرسالة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

الإنذار والفصل

المادة (40): يُنذر الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

ب. إذا رأى المجلس – بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

المادة (41): يُعَدُ الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

ب. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.

ج. إذا رسب في مناقشة الرسالة، مع مراعاة ما ورد في المادة (54) البند (د).

د. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

هـ. إذا لم يقدم مشروع الرسالة حسبما ورد في المادة (43) من هذه التعليمات.

و. إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.

ز. إذا تغيب عن الامتحان الشامل أو المناقشة مرتين.

ح. إذا لم يقم طالب الماجستير بمناقشة رسالته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (40).

المادة (42): يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12) اثنتي عشر ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى، بهدف رفع معدله التراكمي إلى (75%)، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (70%).

ب. أن تكون المساقات التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج. أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها للحصول على الدرجة بما في ذلك الفصل الصيفي.

د. تطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجامعية.

الإشراف والمناقشة

المادة (43):

أ. يتقدم طالب الماجستير إلى رئيس القسم بمشروع رسالته بعد إنهائه دراسة ما لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة بنجاح من مساقات خطته الدراسية، شريطة إنهائه للمساقات الاستدراكية وأن لا يكون الطالب منذراً أكاديمياً وحقق مُتطلب اللغة الانجليزية.

ب. يتضمن مشروع الرسالة الواردة في الفقرة (أ) ما يلي:-

1. عنوان الدراسة.
2. مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها.
3. الدراسات السابقة.
4. منهجية البحث.
5. قائمة المصادر والمراجع.

ج. يصدر المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة وخطتها.

د. يجوز للطالب المسجل على الفصل الصيفي التقدم لتعيين المشرف وتسجيل الرسالة أو مناقشتها.

هـ. تشكيل لجنة من المختصين في القسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس بما في ذلك المشرف ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في البرنامج لمناقشة خطة رسالة الطالب.

المادة (44):

أ. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو محاضر متفرغٍ في إحدى هاتين الرتبتين، على أن يحقق إحدى الحالات الآتية في آخر ثلاث سنوات:

1. قد نشر له، أو قُبل له للنشر بحث في مجال تخصصه، وأن يكون منشوراً في مجلة علمية محكمة ومعترف بها.
2. قد نشر له، أو قُبل له للنشر كتاب علمي محكم.

ب. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير، على أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي لا تقل عن سنتين وله بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه، بحيث يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً.

ج. يجوز عند عدم توافر مشرف من داخل الجامعة، تعيين مشرفٍ مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية في الأقسام الأخرى ذات العلاقة، والعاملين في الجامعات التي تعتمدها جامعة آل البيت، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية للعاملين في جامعة آل البيت ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

د. يجوز لغير العاملين في الجامعات الأردنية الإشراف المشترك على رسالة الطالب شريطة أن يكون له خبرة عملية في مجال تخصصه ومؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعد على الأقل، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

هـ. يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في تخصصه، ومجال اهتمامه البحثي.

و. يجوز في حالات خاصة أو ضمن برامج خاصة أو اتفاقيات خاصة، أن يكون المشرف على رسالة الماجستير عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المنصوص عليها في تعليمات الجامعة، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (45): يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم (سواء أكان الإشراف منفرداً أم مشتركاً) في وقت واحد هو(6) ستة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، و(3) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً.

المادة (46): يقرر المجلس، بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب.

المادة (47): يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينه بها.

المادة (48): يجوز، بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها، وتنطبق عليه نفس شروط الإشراف إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي داخل المملكة.

المادة (49): يصرف للمشرف مكافأة مالية مقطوعة بغض النظر عن عبئه التدريسي مقدارها (450) أربعمائة وخمسون دينارًا مقابل إشرافه على كل طالب ماجستير بعد مناقشة الرسالة، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسّم المبلغ مناصفةً بينهما.

المادة (50):

أ. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ب. للجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة، إذا ارتأت ذلك دون السير في نفس إجراءات اعتماد العنوان سابقاً.

مناقشة الرسالة

المادة (51): يتقدم الطالب بمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية، وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).

المادة (52):

أ. مع مراعاة المادة (53) من هذه التعليمات، تنسب لجنة الدراسات العليا في الكلية/ المعهد وبناء على توصية من لجنة الدارسات العليا في القسم أسماء مجموعة من المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه باستثناء المشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن أربعة، بحيث تحتوي قائمة الأسماء المقترحة على اثنان من داخل الجامعة، واثنان من خارج الجامعة.

ب. يقوم رئيس المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة للمشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.

ج. يحدد موعد المناقشة بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.

د. لا يجوز أن يناقش عضو اللجنة الداخلي أكثر من ست مرات في الفصل (من غير طلابه الذين يشرف عليهم)، وعضو اللجنة الخارجي أكثر من مرتين، وبما فيه مناقشات الدكتوراة ويحق لمجلس الدراسات العليا إعطاء المناقش الداخلي استثناءً لثلاث مرات فقط.

المادة (53):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:-

1. المشرف / رئيساً، والمشرف المشارك إن وجد.

2. عضو واحد من هيئة التدريس من الجامعة لمناقشة رسالة الماجستير، شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه، أو في مجال اهتمامه البحثي، وتنطبق عليه شروط الإشراف في الجامعة.
3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة، شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه، أو مجال اهتمامه البحثي، وتنطبق عليه شروط الإشراف في الجامعة.

ب. يجوز في حالات مسوغة، وبقرار من عميد الدراسات العليا بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.

ج. يجوز في حالات خاصة أن يكون العضو الخارجي من ذوي الاختصاص والخبرة ممن لا تنطبق عليهم شروط الإشراف

المادة (54): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تقل عن (10) دقائق، تتبعها المناقشة، ويقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.

ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
1. ناجح. وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
2. ناجح مع تعديلات طفيفة: شريطة إجراء تعديلات طفيفة، على أن يقوم الطالب بإجراء هذه التعديلات في المضمون، في مدة لا تقل عن أسبوعين، ولا تتجاوز الشهر من تاريخ المناقشة.
3. تعديلات جوهرية: إجراء تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا تقل عن شهرين من تاريخ المناقشة، ويُعَدُ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بعد اجتماعها بالأغلبية على الرسالة بعد إجراء التعديلات، وإلا فيُعَدُ راسباً.
4. راسبا وتضع اللجنة مبررات الرسوب في القرار.
5. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة.
6. يسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات.

ج. يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في البند (ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها مجلس العمداء.

د. يجوز أن تُمنح شهادة الدبلوم العالي لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في جامعة آل البيت، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، في إحدى الحالات الآتية بقرار من مجلس العمداء ، وبتنسيب من مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلسي القسم والكلية:

1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.
2. إذا رسب طالب الماجستير في الامتحان الشامل مرتين.
3. إذا رسب في مناقشة رسالته.

منح الدرجات

المادة (55):

أ. تمنح شهادة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (56): على أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص وطلبة الدراسات العليا فيه حضور ندوة الطالب لإقرار مشروع البحث والمشرف، مع بيان ملاحظاتهم إلى لجنة الدراسات العليا في القسم ليتم مناقشتها والتنسيب بها.

المادة (57): لمجلس الدراسات العليا، في حالات خاصة يقدرها المجلس، الطلب من خبير أو مختص بيان رأيه في صلاحية الرسالة للمناقشة.

المادة (58): يكون موعد قبول مشاريع الرسائل من بداية كل فصل دراسي إلى نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل العادي والثامن من الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس من الفصل الصيفي القصير، وذلك وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية والذي يبين فيه الجهد المبذول من الطالب في إنجاز مشروعه.

المادة (59): وجود مناقش خارجي واحد على الأقل في لجنة المناقشة، ويجوز وجود أكثر من مناقش خارجي في حالة عدم وجود متخصصين في موضوع الرسالة بالقسم.

المادة (60) : يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (61): يقوم مركز الاستشارات والخدمات الفنية وتنمية المجتمع بإجراء التحليل الإحصائي لرسائل الماجستير وفق نموذج خاص ولا يسمح بتشكيل لجنة المناقشة قبل حصول الطالب على هذا النموذج.

المادة (62): يفوض الطالب إلى الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة أو نشرها كلياً أو جزئياً، أو عرضه إلكترونياً، أو استخدامها، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (63): يجوز لعمادة البحث العلمي نشر الرسالة إذا كانت ذا قيمة علمية عالية وفي حالات خاصة، وذلك بناء على تنسيب من:

أ. لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات.

ب. مجلس القسم ومجلس الكلية.

ج. مجلس الدراسات العليا في الجامعة.

د. مجلس البحث العلمي في الجامعة.

المادة (64): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (65): تطبق هذه التعليمات اعتبارًا من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (66): تلغي هذه التعليمات تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2009/2008/23) تاريخ 2008/10/20م، وتعديلاتها.

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2019/2018/458 تاريخ 2019/6/3م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العميد: عميد الكلية، أو المعهد.

القسم: أي قسم مختص في الكلية، أو المعهد.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية، أو المعهد.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر، أو من مسارٍ إلى آخر.

الطالب: الطالب، الملتحق بالجامعة لنيل درجة الدبلوم العالي.

المادة (3): يجوز أن ينشأ في الأقسام الأكاديمية أو المراكز العلمية في الجامعة برامج للدراسات العليا تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على شهادة الدبلوم العالي.

المادة (4): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء، أعداد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الدبلوم العالي، وذلك بتنسيب من المجلس، بعد أخذ رأي المجالس في الأقسام والكليات وتوصية من مجلس القسم المختص.

المادة (5): يتم إقرار الخطة الدراسية للدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء، وتنسيب من المجلس، وتوصية من لجنة الكلية و مجلس القسم.

المادة (6):

أ. يشترط للقبول في برامج الدبلوم العالي ما يلي:

1. حصول المتقدم على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من الجامعة أو من جامعة أخرى تعتمدها جامعة آل البيت.
2. أن يكون تخصص الطالب في درجة البكالوريوس يؤهله للدراسة في برنامج الدبلوم العالي الذي يرغب الالتحاق به.

ب. يحدد مجلس العمداء التخصصات التي تعتمد للقبول في أي من برامج الدبلوم العالي في الجامعة، وذلك بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة الكلية ولجنة القسم.

ج. يتم قبول الطلبة في برامج الدبلوم العالي تنافسياً وفق معدلاتهم في درجة البكالوريوس، ووفق أية أسس أخرى تحدد بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم الكلية.

د. يقرر المجلس أسماء المقبولين في برامج الدبلوم العالي ويعلنها على الموقع الالكتروني للجامعة بناء على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.

المادة (7):

أ. يجوز انتقال طالب الدبلوم العالي من تخصص إلى آخر داخل الجامعة، وذلك بقرار من المجلس وتنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

ب. في حالة قبول طالب دبلوم منتقل من برنامج إلى برنامج آخر من داخل الجامعة، يجوز للقسم المنتقل إليه أن يعادل بعض أو جميع المساقات التي درسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يعادلها من مساقات برنامج الدبلوم العالي في ذلك القسم، على أن يكون الطالب ناجحا في المساقات المراد معادلتها، وأن لا تكون هذه المساقات قد حسبت له في أي شهادة أو درجة جامعية أخرى يحملها.

ج. في حالة قبول طالب دبلوم منتقل من برنامج خارج الجامعة، يجوز للقسم المنتقل إليه أن يعادل ما لا يزيد على (9) تسع ساعات معتمدة من هذه المساقات التي درسها الطالب من مستوى الدبلوم العالي بما يعادلها من مساقات برنامج الدبلوم العالي في ذلك القسم، على أن لا تقل علامة الطالب في أي منها عن (ج) أو (65%) أو ما يعادلها، على أن لا تكون هذه المساقات قد حسبت له في أي شهادة أو درجة جامعية أخرى يحملها، وشريطه أن لا يكون قد مضى على دراسة أي منها مدة تزيد على (7) سنوات.

المادة (8): تتكون الخطة الدراسية لبرنامج الدبلوم العالي من (27) سبع وعشرون ساعة معتمدة على الأقل، منها(21) إحدى وعشرون ساعة معتمدة بالتخصص من مساقات مستوى (500) فما فوق، ويجوز أن تشتمل على مساقات من أقسام متصلة بالتخصص من مستوى (400) بحيث لا تزيد على (6) ست ساعات معتمدة.

المادة (9):

أ. يكون العبء الدراسي لطالب الدبلوم العالي من (3-12) ثلاث إلى اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل الواحد ويجوز إن يصل العبء إلى(15) ساعة معتمدة لغايات التخرج.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) تسع ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء إلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

المادة (10):

أ. يكون الحد الأقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم العالي (4) اربعة فصول دراسية، ولا يحسب الفصل الصيفي من ضمنها، ويجوز عند الضرورة القصوى أن تمدد فصلان دراسيان فقط للطلبة الذين تستدعي حالتهم ذلك، بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار من المجلس.

ب. تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على شهادة الدبلوم العالي.

المادة (11):

أ. تكون علامة النجاح في المساق هي (60%).

ب. يكون الحد الأدنى المعدل التراكمي للطالب في برنامج الدبلوم العالي (65%).

ج. 1. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاث مساقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الدبلوم العالي لغرض رفع معدله.

2. إذا أعادَ الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

3. في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات تلك المساقات تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

4. إذا درس الطالب مساق اختياري ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيعد المساق التعويضي مساق معاد بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق في سجله.

5. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامته (ناجح)، وإذا سبق له دراسته داخل الجامعة فإنه يعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (12): يكون توزيع العلامات لامتحانات الدبلوم العالي على النحو الآتي:

أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (**20%**) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (**40%**) كحدٍ أعلى من العلامة.

ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).

المادة (13):

أ) يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالآتي:

المعدل	التقدير
86- 100	ممتاز
80- أقل من 86	جيد جداً
70- أقل من 80	جيد
60- اقل من 70	مقبول

ب) تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الدبلوم العالي، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

المواظبة

المادة (14):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعَدُ علامته في ذلك المساق (50%)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجباري. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعَدُ منسحباً من المساق.

المادة (15):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعَدُ هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان معوض للطالب في بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (16):

أ. 1. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

2. يتم الانسحاب في هذه الحالة الكترونياً عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.

ب. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (25%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.

ج. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (65%).

التأجيل

المادة (17): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (18): يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة من العميد إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إن كان لفصلين متتاليين.

المادة (19): تُعدُ دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

أ. الموافقة على طلب التأجيل.

ب. الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطاع

المادة (20):

أ. يُعدُ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب. في حالة الموافقة على الانقطاع يُعَدُ ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.

ج. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعَدُ مفصولاً من البرنامج.

د. تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على شهادة الدبلوم العالي.

هـ. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع فيه.

المادة (21): إذا عُدَ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعَدُ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

أ. **العميد:** إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.

ب. **مجلس الكلية:** إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.

ج. **مجلس العمداء:** إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.

الإنذار والفصل

المادة (22): يُنذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

المادة (23):

أ- يُعَدُ الطالب مفصولاً من برنامج الدبلوم العالي في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمساقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
3. إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب.

ب- يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل إلى الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو وسائل التواصل الالكتروني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (24): يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) تسع ساعات معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى، بهدف رفع معدله التراكمي إلى (65%)، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (60%).

ب. أن تكون المساقات التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج. أن ينهي دراسة تلك المساقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها بما في ذلك الفصل الصيفي.

د. تطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجامعية.

المادة (25): تطبق على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم العالي تعليمات منح درجة البكالوريوس في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

منح الدرجات

المادة (26):

أ. تمنح شهادة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.

ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

المادة (27): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها.

المادة (28): تطبق هذه التعليمات اعتبارًا من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (29): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع هذا المضمون.